

ذكر ولو طفلا من بقاء مثلها ولو مشيئة اذ لم تحض حتى من طفل وايضا جعل
استمناعه لها ولو قبل حتى يستبرأ فان عنتت قبله لم يحزن شيئا ولم
يبصر حتى يستبرأها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بايعها بقاء الاعلى
رواية المنع وهو اصح ومن اخذ من مكاتبه المتطهنت عنده او بايع
او وهب له منه ثم عاتق اليه بنسخ او عتق حيث انتقل الملك **وجب**
استبرأ وما ولو قبل بغيره لان عادت مكاتبته او رجمها المحرم او رجم
مكاتبته المحرم بغيره وان مكاتبته من رهن او اخذ من عبده التاجر استمنا
وتدحض قبل ذلك او اشلت محوسية او وثنية او مرتبة طاشت عنده
او ملك بعد ردة او عتقك صغيرة لا يوطئ مثلها ولا يملك ابنتها من ابني
ومن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومين ولدت لستة اشهر فاكثر
فاثرب ولد ولو تكرر الولد بعد ان يفر بوطئها لا لاقول ولا مع دعوى استبرأه
ملك بشري وهبة ووصية وعينية وعينها قبل بغيره ولو شتر من
خير او بدة وكيل كيد موكل ومن ملك معتدة من غيره او من زوجة
فطلق بعد حوك او مات او ذبح امته ثم طلقت بغير حوك لا كفي بالعدة
وله وطو معتدة منه فيها وان طلقت من ملكك من زوجة قبل دخول
وجب استبرأؤها الثاني اذ اوطئ امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما
حتى يستبرأها فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يظا ايضا **فصل**
في اذ عتق ام ولده او سرتبه او مات عنها لزمها استبرأ نفسها
لان استبرأها قبل عتقها او اراد تزويجها او قبل بيعها فاعتقها مشترقا
اراد تزويجها قبل وطئها او كانت من زوجة او معتدة او فرغت عدة طلاق
من زوجها فاعتقها قبل وطئها وان ابنا قبل حوله او بعده او مات فاعتق
ثم مات سيرة لها فلا استبرأه ان لم يظا بمرطها اصلا ومن ابعت ولده
شترها فاعتقها شتر قبل وطئها واستبرأه استبرأت او عتقت ما وجد عنده
مشترقا من اشترى امه وكان بايعها بقاء فما لم يبيعه لم يحز ان يزوج
قبل استبرأها وان مات زوج امه ولد وسيدها وجعل اسمها فان كان بينهما

فوق

فوق شهرين وحسنة اباؤها وجلت المدة لزمها بعد موت آخرها
الاطول من عدة حرة لو فاة او استبرأه ولا تزنت من الزوج والا اعتدت
حرة لو فاة فقط **فصل** واستبرأه كامل بوضع ومن يحض بخصصة
لا يقبها ولو طاشت بعد شهر بخصصة واكثبه وصغيره وبالغية لم يحض
شهره وان طاشت فيه بخصصة ومرشع حيفها ولو رتد ما رتده فعنة
اشهره وان علمت كحرة ومحرور وطو زمن استبرأه ولا يقطع به فان علمت
قبل الحصة استبرأت بوضعه وفيها وقد ملكها طائفة كذلك وفي حصة
ابتدائها عنده تحل في الحال لجعل تامضي حيفه موثقة حتى حصة
فلو اتكرته فقا لا خبرتني به صدق وان ادعت مورثة حزمها على وارث
بوطن مورثته او مشترأة ان لها زوجا صدقت **كتاب الرضاع**
وهو شرع ما صق بين ثاب من حمل من ثدي امرأة او شربه ويحرم ويحرق
كسب قبل الرضعت ولو سكره بلين حمل لاحق بالواضع طفلا صار في حريم
نكاح وثبوت حرمة والباحة نظرا لظوة الوثية وهو ولد لها واولاده
وان سفلوا اولاد ولد لها واولاد كل منهما من الاخر او غيره واخواته
واباؤها اجداده وجداتهم واخواتها واخواتها اعمامه وعماته واخواته
وظالاتها ولا تنتشر حرمة ابي من بد رجة من رضع اذ فقه من اخ واخت
واب وام وعم وعممة وخال وخالة فحل مرضعة لابي مرضع واخيه من
نسب وامه واخيه من نسب لانيه واخيه من رضاع كما حل لانيه من ابيه
اخيه من امه ومن ارضعت بلين حمل من انا او نفي بلغان طفلا صار ولدا
لها وحرر على الواضع يحرم مضاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه وان
اوضعت بلين اثنين وطيها بشبهه طفلا وثبت ابوتها او ابوة احد
لمولود فالمرضع انهما اباوين احدهما والابان مات مولود قبله او عتقت
قانة او نفضته عنها او اشكل امره ثبتت حرمة الرضاع في حتمها وان ثاب
لبن لم يرضع ولو حل شلها لم يرضع الحرة كلبن لم يرضع ولو كان لبن حشيش مشكلا
ونصيبه هو من تزوج او اشترى ذات لبن من زوج او سيد قبله فزاد بوطئيه